قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٥ / ٢ /٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التآخى لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧١) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التآخى لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا برقم (٣٧٧).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة 19/1/30،

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ،ب/٢ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠/أ) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتبة بالتدرج التالى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول وزير / مساعد وزير	٩٠
لواء	٨٥
عميد	٦٠
عقيد	٥٠
مقدم	٣٥
رائد	٢٥
نقيب	٢٠
ملازم أول	١٥
ملازم	١٠

٢) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية
لواء / عميد	٣٢٥٠ جنيه
عقيد	٤٠٠٠ جنيه بالإضافة الى ١١٤٠ جنيه عن كل سنة في رتبة عقيد وبحد أقصى ١٠٥٠٠ جنيه
مقدم	٦٨٠ جنيه بالإضافة الى ٦٤٠ جنيه عن كل سنة في رتبة مقدم وبحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه
رائد	١٠٠ جنيه بالإضافة الى ١٨٠ جنيه عن كل سنة في رتبة رائد وبحد أقصى ٩٤٠ جنيه
نقيب	٨٠ جنيه
ملازم أول	٥٠ جنيه
ملازم	٣٠ جنيه

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

أ) في حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ب) في حالة الإحالة الى التقاعد قبل رتبة اللواء :

٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.

٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق أو نوع عضويته.

٤) في حالة إنتهاء الخدمة بالمناطق مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بتوقيع على إقرار بقبول خصم قيمة الاشتراكات بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق.

أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة بالإضافة إلى رسم العضوية ورسم التأسيس إن وجد دون فوائد.

٥) في حالة النقل الى وظيفة مدنية أو الاستقالة النهائية:

يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بتوقيع على إقرار بقبول خصم قيمة الاشتراكات بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة بالإضافة إلى رسم العضوية ورسم التأسيس إن وجد دون فوائد.

٦) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو ٧٥% من مجموع الاشتراكات المدفوعة بالإضافة الى رسم العضوية إن وجد.

٩) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

١٠) أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق في رتبة لواء.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (الثالثة) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (التاسعة/٩) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق التآخى لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١١٢ ، ١١٤) لسنة ٢٠١٩

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول : (بيانات عامة)
المادة (الثالثة) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :	المادة (الثالثة) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
٤) المرتب الإجمالى : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى وبحد أقصى للمرتب الإجمالى خمسمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا المرتب أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.	٤) يُلغى
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
المادة (الخامسة) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :	المادة (الخامسة) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :
١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتب بالتدرج التالى :	١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتبة بالتدرج التالى :

الرتبة	الاشتراك
مساعد أول وزير	٤٥ جنيه
مساعد وزير	٤٥ جنيه
مساعد وزير (درجة مالية)	٤٥ جنيه
لواء	٤٢ جنيه
عميد	٣٠ جنيه
عقيد	٢٤ جنيه
مقدم	١٨ جنيه
رائد	١٢ جنيه

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول وزير / مساعد وزير	٩٠
لواء	٨٥
عميد	٦٠
عقيد	٥٠
مقدم	٣٥
رائد	٢٥
نقيب	٢٠

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

نقيب	١٠ جنيه
ملازم أول	٧ جنيه
ملازم	٥ جنيه

٢) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية
لواء	ألف وستمائة وخمسة وعشرون جنيه
عميد	ألف وستمائة وخمسة وعشرون جنيه
عقيد	ألفى جنيه بالإضافة الى خمسمائة وسبعون جنيه عن كل سنة في رتبة عقيد وبحد أقصى خمسة آلاف ومائتين وخمسون جنيهاً
مقدم	ثلاثمائة وأربعون جنيه بالإضافة الى ثلاثمائة وعشرون جنيه عن كل سنة في رتبة مقدم وبحد أقصى ألفى جنيه
رائد	خمسون جنيه بالإضافة الى تسعون جنيه عن كل سنة في رتبة رائد وبحد أقصى أربعمائة وسبعون جنيهاً
نقيب	أربعون جنيه
ملازم أول	خمسة وعشرون جنيه
ملازم	خمسة عشر جنيه

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

١) المزايا التأمينية التي يؤديها الصندوق للأعضاء في حالة الإحالة للتقاعد :

أ) في حالة الإحالة للتقاعد في رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر

ملازم أول	١٥
ملازم	١٠

٢) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية
لواء / عميد	٣٢٥٠ جنيه
عقيد	٤٠٠٠ جنيه بالإضافة الى ١١٤٠ جنيه عن كل سنة في رتبة عقيد وبحد أقصى ١٠٥٠٠ جنيه
مقدم	٦٨٠ جنيه بالإضافة الى ٦٤٠ جنيه عن كل سنة في رتبة مقدم وبحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه
رائد	١٠٠ جنيه بالإضافة الى ١٨٠ جنيه عن كل سنة في رتبة رائد وبحد أقصى ٩٤٠ جنيه
نقيب	٨٠ جنيه
ملازم أول	٥٠ جنيه
ملازم	٣٠ جنيه

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

أ) في حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يـؤدى الصـندوق للعضـو ميـزة تأمينيـة بواقـع

اثنين وعشرون شهراً من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (الثالثة/٤) من هذا النظام وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه.	عشرون ألف جنيه.
٢) بالنسبة للعضو العادى :	٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (الثالثة/٤) من هذا النظام عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه.	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.
ب) في حالة الإحالة الى التقاعد قبل رتبة اللواء :	ب) في حالة الإحالة الى التقاعد قبل رتبة اللواء :
٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.	٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.
٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :	٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو المستحقين عنه (في حالة عدم تحديد مستفيدين) ميزة تأمينية بواقع أجر اثنين وعشرون شهراً من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (الثالثة/٤) من هذا النظام وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه أياً كانت مدة الاشتراك بالصندوق.	يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق أو نوع عضويته.
٤) في حالة إنتهاء الخدمة بالمناطق مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :	٤) في حالة إنتهاء الخدمة بالمناطق مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :
يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بتوقيع على إقرار بقبول خصم قيمة الاشتراكات بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئول عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق.	يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بتوقيع على إقرار بقبول خصم قيمة الاشتراكات بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق.
أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة بالإضافة لرسم	أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة بالإضافة إلى

التأسيس إن وجد دون فوائد.	رسم العضوية ورسم التأسيس إن وجد دون فوائد.
٥) في حالة النقل الى وظيفة مدنية أو الاستقالة النهائية: يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بتوقيع على إقرار بقبول خصم قيمة الاشتراكات بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق. أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة بالإضافة لرسم التأسيس إن وجد دون فوائد.	٥) في حالة النقل الى وظيفة مدنية أو الاستقالة النهائية: يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بتوقيع على إقرار بقبول خصم قيمة الاشتراكات بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق. أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة بالإضافة إلى رسم العضوية ورسم التأسيس إن وجد دون فوائد.
٦) في حالة إنتهاء خدمة العضو بالفصل من الخدمة أو في حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق : يرد للعضو ٧٥% من جملة مدفوعاته.	٦) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق : يرد للعضو ٧٥% من مجموع الاشتراكات المدفوعة بالإضافة الى رسم العضوية إن وجد.
٩) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.	٩) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.
١٠) أحكام عامة في حساب وصرف المزايا : أ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :٦٠٧٦٠٤ يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه.	١٠) أحكام عامة في حساب وصرف المزايا : أ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء : يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق في رتبة لواء.
الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)	الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)
المادة (الحادية عشر) :	المادة (الحادية عشر) :
أموال الصندوق مخصصة لمقابلة إلتزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض.	تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطى الذي يحدده الخبير الاكتوارى ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق فى غير

	أغراضه.
المادة (الثالثة عشر) :	المادة (الثالثة عشر) :
تودع أموال الصندوق في أحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى.	يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
المادة (الرابعة عشر) :	المادة (الرابعة عشر) :
يشترط لصرف أي مبالغ التوقيع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه (توقيع أول) وأمين الصندوق (توقيع ثانى).	يشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.
المادة (الخامسة عشر) :	المادة (الخامسة عشر) :
توظف أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.	توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.
المادة (الخامسة عشر مكرر) :	المادة (الخامسة عشر مكرر) :
الإيداع في حساب جارى بأحد المصارف المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق، ويلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.	على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (السادسة عشر مكرر ٢) من هذا النظام.
المادة (السادسة عشر) :	المادة (السادسة عشر) :
يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٥% من	الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢٠% من

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
المسجلة ٤٦٧٦

الاشتراكات السنوية.	الاشتراكات السنوية للأعضاء والموارد الذاتية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.
المادة (السادسة عشر مكرر) :	المادة (السادسة عشر مكرر) :
لا توجد	يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.
المادة (السادسة عشر مكرر ١) :	المادة (السادسة عشر مكرر ١) :
لا توجد	يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها. وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المادة (السادسة عشر مكرر ٢) :

لا توجد

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية) ٤٦

المادة (السابعة عشر) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

٥) تقرير مراقب الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم

المادة (السادسة عشر مكرر ٢) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (السادسة عشر مكرر ١) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

المادة (السابعة عشر) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء

الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

المادة (الثامنة عشر) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤) سجل الايرادات.

٥) سجل الاشتراكات.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات، وعلى أن تعتمد فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

المادة (الثامنة عشر) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى

جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.	بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.
المادة (التاسعة عشر) : تعين الجمعية العمومية مراقب حسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.	المادة (التاسعة عشر) : تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.
المادة (التاسعة عشر مكرر) : لا توجد	المادة (التاسعة عشر مكرر) : يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.
الباب السادس : (الجمعية العمومية) المادة (الواحد والعشرون) : تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحسابات الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس	الباب السادس : (الجمعية العمومية) المادة (الواحد والعشرون) : تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جداول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ربع الأعضاء ذلك على الأقل.

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.
٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المادة (الثانية والعشرون) :

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوى وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (الثالثة والعشرون) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أُجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسون عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المادة (الرابعة والعشرون) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر وتصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

المادة (الثانية والعشرون) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (الثالثة والعشرون) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

المادة (الرابعة والعشرون) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة) المادة (السادسة والعشرون مكرر) : لا توجـــد	الباب السابع : (مجلس الإدارة) المادة (السادسة والعشرون مكرر) : يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
المادة (الثامنة والعشرون) : يشترط فى عضو المجلس أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.	المادة (الثامنة والعشرون) : يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.
المادة (التاسعة والعشرون) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير العام وأمين عام الصندوق طبقاً للمادة (٢٥) من القانون وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبعد موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.	المادة (التاسعة والعشرون) : أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.
المادة (الثلاثون) : مجلس الإدارة هو السلطة العليا فى إدارة شئون الصندوق	المادة (الثلاثون) : يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

ج) إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

د) تعيين الخبراء والموظفين للجهاز الإدارى والمالى للصندوق وتحديد أتعابهم.

ويكون إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

<u>اللجنة التنفيذية :</u>

لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل لجنة تنفيذية يفوضها بعض اختصاصاته وتشكل من رئيس المجلس أو نائبه والسكرتير العام وأمين عام الصندوق وعضوين أخرين يختارهما المجلس من بين باقى أعضائه للنظر في الأمور العاجلة أو اللازمة لحسن سير العمل بالصندوق ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قراراته في سجل خاص وتعرض على مجلس الإدارة أولاً بأول للتصديق عليها.

للمجلس أن يشكل ما يراه من لجان للإشراف على متابعة مشروعاته المختلفة.

ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

اللجنة التنفيذية :

لمجلس إدارة الصندوق أن يشكل لجنة تنفيذية يفوضها بعض اختصاصاته وتشكل من رئيس المجلس أو نائبه والسكرتير العام وأمين عام الصندوق وعضوين أخرين يختارهما المجلس من بين باقى أعضائه للنظر في الأمور العاجلة أو اللازمة لحسن سير العمل بالصندوق ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قراراته في سجل خاص وتعرض على مجلس الإدارة أولاً بأول للتصديق عليها.

المادة (الواحدة والثلاثون) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

المادة (الثانية والثلاثون) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المادة (الواحدة والثلاثون) :

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء على الأقل وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى معه الرئيس.

المادة (الثانية والثلاثون) :

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١) رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٢) تمثيل الصندوق أمام الجهات الإدارية القضائية.

٣) التوقيع مع السكرتير العام على محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٤) التوقيع مع أمين الصندوق على جميع الشيكات الصادرة من الصندوق.

٥) التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق المجلس على إبرامها. ٦) له أن يفوض ما يراه من أعضاء المجلس في كل أو بعض اختصاصاته. اختصاصات نائب رئيس المجلس : يختص بكل ما يفوضه فيه رئيس المجلس وفى حالة غيابه يحل محله في جميع اختصاصاته.	٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق. ٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة. ٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها. ٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق. اختصاصات نائب رئيس المجلس : يختص بكل ما يفوضه فيه رئيس المجلس وفى حالة غيابه يحل محله في جميع اختصاصاته.
المادة (الرابعة والثلاثون مكرر) : لا توجد	المادة (الرابعة والثلاثون مكرر) : يختص مدير الصندوق بما يلى : ١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية. ٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق. ٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية. ٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل : – سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق. – سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق. ٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة. ٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

	٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية. ٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية. ٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.
المادة (الخامسة والثلاثون مكرر) : لا توجد	المادة (الخامسة والثلاثون مكرر) : كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس. وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.
المادة (الخامسة والثلاثون مكرر ١) : لا توجد	المادة (الخامسة والثلاثون مكرر ١) : يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
المادة (الخامسة والثلاثون مكرر ٢) : لا توجد	المادة (الخامسة والثلاثون مكرر ٢) : يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

المادة (السادسة والثلاثون) :

إذا اتضح لمجلس إدارة الصندوق بناءً على تقرير اكتوارى أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته فله عقد جمعية عمومية للنظر في الأمر فإذا رؤى حل الصندوق أو إدماجه أو تعديل أغراضه وجب أن يصدر قرار من ثلثى الأعضاء على الأقل.

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

المادة (الثامنة والثلاثون) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء فى تاريخ الحل ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسب مساهمة كل منهم.

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

المادة (السادسة والثلاثون) :

المادة (الثامنة والثلاثون) :

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

	سداد كافة التزامات الصندوق. ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.
المادة (الثامنة والثلاثون مكرر ١) : يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.	المادة (الثامنة والثلاثون مكرر ١) : يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.
المادة (الثامنة والثلاثون مكرر ٢) : لا توجد	المادة (الثامنة والثلاثون مكرر ٢) : يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.
الباب التاسع : (أحكام عامة) المادة (الأربعون) : يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات	الباب التاسع : (أحكام عامة) المادة (الأربعون) : يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

المادة (الواحد والأربعون) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات المشار إليها في المادة رقم (٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة في نظام الصندوق ولا يجوز العمل بأى تعديلات إلا بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية واعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وينشر فى الوقائع المصرية أية تعديل فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المادة (الثانية والأربعون) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

المادة (الواحدة والأربعون) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض – فى الأحوال التى تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

– النظام الأساسى للصندوق.

– الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

المادة (الثانية والأربعون) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

المادة (الخامسة والأربعون) : بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق. الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦	المادة (الخامسة والأربعون) : يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.